

السيد الأستاذ الدكتور

محمد كامل السعيد

السيد الأستاذ الدكتور / محمد كامل العيد

مدير متحف الكليات التكنولوجية المصرية

وزارة التعليم العالي

نحو علمي و بعد:


بالإشارة إلى مشروع القرار الوزاري باللائحة المنظمه للكليات التكنولوجيه التابعة لوزارة التعليم العالي ، أشرف بأن أولي مصادقكم رفق هذا مذكرة بالمقترنات التي قد يسري وضعها في الأعياد عند وضع اللائحة بما يكتفى بها آلية تنفيذية جيدة .

ونفضلوا سعادتك بليل فائق التحيه والاحترام ،

دكتور مهندس / نادر رشيد  
رئيس مجلس امناء الكلية التكنولوجية بالطريقة

٢٠٠٩/٤/١٧

مرفق:




**مذكرة بشأن  
مشروع اللائحة المنظمة للكليات التكنولوجية  
التابعة لوزارة التعليم العالي**

مقدمة

السيد الأستاذ الدكتور / محمد كامل السعيد  
 مدير مشروع الدراسات التكولوجية المصرية

مقدمة عن

دكتور مهندس / نادر رياض  
رئيس مجلس أمناء الكلية المكلوبوجة بالطريقة



## مذكرة بشأن

# مشروع اللائحة المنظمة للكليات التكنولوجية التابع لوزارة التعليم العالي

مقدمة إلى

السيد الأستاذ الدكتور / محمد كامل العميد

مدير مشروع الكليات التكنولوجية المصرية

مقدمة من

دكتور مهندس / نادر رياض

رئيس مجلس أمناء الكلية التكنولوجية بالمنطورة

## أولاً : المقترنات الموضوعية

١. اعتقاد عبارة " الأخلي والمُستقل " في نهاية المدة (١) من المادة (٢) لتصبح " المُساهمة في تكوين كوادر تقنية متخصصة تتواءم مع التطوير التكنولوجي واحتياجات سوق العمل الحالي والمُستقبل " .

٢. في المادة (٢) بند (٤ ، ٥) نرى من الأوفق ضرورة النص على امكانية إنشاء وحدات اقتصادية ذات طبيعة خاصة أسرة بجامعات تقوم بتنفيذ خدمات التدريب والخدمات الانتاجية بما لا يعارض مع العملية التعليمية ويكون لها استقلال مالي واداري تحت اشراف مجالس الأمناء .  
علماً بأنه قد تم الاشارة إلى إنشاء مثل هذه الوحدات في مشروع اللائحة السابقه .

٤. في المادة (١٠) بند (٥) ضرورة النص على كيفية ترشح مثل الطلاب وقد نرى أن يتم هذا اما عن طريق ترشح مجلس الكلية التكنولوجية أو عن طريق الانتخابات

٤. تعديل الصياغة في المادة (١٢) بند ٤ من "السعى الدائم لتطوير الكلية وزيادة الموارد الذاتية" إلى "السعى الدائم لتطوير الكلية وزيادة مواردها الذاتية ، وكذلك رفع جودة العملية التعليمية بما واعصادها من جهة الاعتماد المختصة".

٥. فيما يخص ما ورد بالمادة (١٤) بشأن احتجاجات مجلس الكلية التكنولوجية تشرح اضافية بند ولتكن بند (٤) وهو :  
٤ - العمل على رفع الجودة الشاملة للعملية التعليمية بالكلية ورفع المقترنات بذلك مجلس أموراء الكلية .

٦. اضافة عبارة "التدريب الطلابي" بالمادة (١٦) البند الثاني لصبح "اضراج الرنامج والخطط السوية للتعليم والتدريب الطلابي .. اخ".

٧. في المادة (١٨) بند (ب) نرى ضرورة اضافة التدريب الطلابي لمهام وكل الكلية خدمة المجتمع والبيئة وكلها وكلاء المعاهد .

٨. إضافة ما يلي في المادة (١٩) بالبند الأول لصبح من "منابع تفہيد الخطبة العلمية في المعهد" إلى "منابع تفہيد الخطبة العلمية في المعهد والإشراف على تطبيق نظم الجودة الشاملة به ويشرف على تفہيد خطبة التدريب الطلابي .".



٩. إضافة ما يلي إلى المادة (٢٠) :  
كما ينفرد في تقريره بمقترنات المعهد بشأن تطوير الأداء والأأخذ بنظم الجودة الشاملة به .

١٠. لوحظ أن اللائحة لا تتضمن بندًا خاصًا بالسادة المدرسين للمواد النظرية والعملية .  
لذا نرجى تخصيص مادة بذاتها عن ذلك تتضمن :  
١) كثافة اختيارهم ومعايير هذا الاختيار .  
٢) معايير التمييز والترقية عن طريق معيار آخر بالإضافة لمعيار الأقدمية .  
٣) كيفية التعامل مع الحاصلين على درجات عليا مثل الدبلوم أو الماجستير أو الدكتوراه .  
٤) وضع نظام حواجز مالية للمحافظة على جودة الخوي التعليمي التي يتعلّقها الطالب .

وقد يكون من المناسب وضع كادر خاص للسادة الزملاء : أعضاء هيئة التدريس بالكليات التكنولوجية قد يكون أشرف مما هو متبع مع مدرس وزارة التربية والتعليم مع تعفيه بعض حفاظه من الكادر الخاص بالسادة أعضاء هيئة التدريس الجامعات أو مراكز البحث مع ملاحظة الفارق في طبيعة العمل .

١١. تعديل صياغة الفقرة الأخيرة من البند الأول بالمادة (٢٢) وذلك بإضافة " وقبل الحصول على دبلوم المدارس الثانوية الفنية في معاهد تتواءم مع تخصصاتهم في هذا الدبلوم على أن يخده المجلس الأعلى للكليات التكنولوجية هذه العصصات " .  
وذلك لأن عدداً كبيراً من الحاصلين على دبلوم المدارس الفنية في تخصصات الملابس الجاهزة يلتحقون بمعاهد متخصصة مثل البصريات دون أن تكون لهم خلفيات في مواد الرياضيات أو الطبيعة وهذا يتسبّب في حرف تحصيلهم العلمي واضعاف كفاءة العمل لملاطيتهم من خريجي الدبلومات الأكثر تخصصاً مثل الإلكترونيات والميكانيكا .

١٢. ورد بالمادة (٢٥) البند الثالث ما يلي : " يحوز نقل قيد الطلاب الفرعونيين بغير الطريق الأذكي من الكليات العسكرية أو كلية الشرطة لعدم الصلاحية للحياة العسكرية إلى



الكلبات الكثيروجية بشرط استيفاء كافة الشروط التي تنص عليها اللائحة الداخلية وأن يكون تقديم طلب الالتحاق في السنة الدراسية التي فعل الطالب خلافها أو في السنة الدراسية اللاحقة لها على الأكثر إذا كان فعله قد تم بعد بدء الدراسة بالكلية الكثيروجية لسنة المسابقة علم بقدمه طلب الالتحاق .

وهذا يطرح تساؤلاً : ماذا يفعل الطالب المعمول من الكلمات العسكرية أو الشرطة بالطريق العام؟ هل يجب التفريق بين التهم الخلة بالشرف وغيرها؟

١٣. إضافة العبارة الثالثة بالمادة (٣٢) بالسطر الثالث . ويجوز بشرط تحديدها اللاحقة أن يشترك في وضعها من يختاره مجلس الكلية من الشخصين غير القائمين علي تدريس هذا المقرر .

١٤. إضافة العبارة الثالثة بالمادة (٤٤) .

١٥. ليشأ بكل كلية تكنولوجية مكتبة مركبة تضم المؤلفات والوسائل التعليمية الالكترونية الأخرى .

١٦. تعديل العبارة الثالثة بالمادة (٥١) .

١٧. مع احالة هذا الطالب للتحقيق .

١٨. فلذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق ولم يكن لديه عذر يقلله مدير الكلية سقط حقه في ساعي أقواله .

١٩. في المادة (٦١) .

٢٠. ان شرط تواجد المدرسين طوال الأسبوع يعارض مع شرط القبول بالدراسات العليا بجامعات التي قد تتطلب تفرغاً ملبداً يومياً أسبوعياً وهذا لا يخفر المدرسين علي الالتحاق بالدراسات العليا .

الذان ينجزون الأدلة من خلال إثباتها بطرق علمية معتبرة، وذلك بعد إثبات صحة المفهوم المنشئ للدالة.

١٨. تعديل صياغة العبارة الأولى بالمادة (٦٢) من " لا يجوز التدبر للتدريس بالكليات إلا إذا استوفى ساتر القائمين بالتدريس الصواب المقرر من ... أخ " إلى " لا يجوز التدبر للتدريس بالكليات في شخص ما إلا إذا استوفى ساتر القائمين بالتدريس في هذا الشخص ... أخ ".

١٩. فيما يخص ما ورد بالمادة (٦٦) بشأن تحريم الدراسات الخصوصية: لم يحدد بالمادة عقاب هذا الحرم كذلك فاما لم تأخذ في الاعتبار قيام المعهد بإنشاء مجموعات ثقافية أو مجموعات مراجعة بمقابل مادي رمزي تحت اشراف ادارة الكلية . فاذا كانت هذه وسيلة مشروعة ؟ فلماذا لم يتم النص على ذلك بالمادة ؟ .


٢٠. في المادة (٦٨) قد يرى تحديد حد أدنى لوقت الجلسة الواحدة ولتكن ساعة واحدة مثلا .

٢١. في المادة (٧١) نوي من الأوفق تحديد حد أقصى بشأن اشتراك العضو في لجان الامتحانات .

٢٢. تعديل عبارة " المجلس الأكاديمي " الواردة بالمادة (٧٤) إلى مجلس الكلية .

منحو

ينظر في إضافة مادة تنظم التحاق الطلبة المتفوقين في درجات التخرج من المعاهد بالكليات والجامعات المناظرة لتخصصهم ، وذلك بالعام الدراسي الثاني لاستكمال التأهيل العلمي والحصول على الدرجة العلمية الأعلى ، وكذا النظر في وضع نظام يسمح للطلبة بالالتحاق بالكليات المطبق فيها نظام الالتساب ، وذلك بشرط تحديدها اللاتحة .



### **ثانياً : التصحيحات اللغوية**

- ١- تعديل كلمة "لكنية" الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٣) إلى "كلية".

٢- تعديل كلمة "الكفال الاجتماعي" الواردة في المادة (٥) إلى "التكامل الاجتماعي".